يحتاج الى جزئه مع استحالة احتياج الجزء الى نفسه سواء قلت
الجزء علة فاعلية للكل اولا انتهى وذلك لانا نقول بان احتياج الكل
ملزوم لاحتياج الجزء مطلقا بل نقول ان احتياج الكل الذي هو مجموع
الاجزاء المادية من غير اعتبار امر اخر معها اصلا في وجوده الى الفاعل
انما هو لاحتياج تلك الاجزاء كلها او بعضها في الوجود كما يحكم
بديهة العقل قوله والثاني قد اشير اليه في الاية فان في قوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اشارة الى دليل عقلي
فيه تعالى على ما صرح به الشارح رحمه الله قوله ويمكن ان يقال
ان التعدد يستلزم امكان الاختلاف بينهما اذ كما يجوز ان يتفقا كذلك
يجوز ان يختلفا لان التعدد يستلزم جواز الاختلاف وهذا الجواز كاف
في اثبات المط من غير حاجة الى ابطال جواز الاتفاق فانا نقول على تقدير
الاختلاف اما ان يحصل مراد احدهما اه قال الحكيم الشريف قدس سره
في حاشية شرح حكمة العين لا خفاء في امكان ارادة احدهما حركة زيد في
وقت معين فلا يخلو اما ان يمكن للاخر ارادة سكونه في ذلك الوقت اولا
الثاني يوجب عجزه اذ لا مانع له عن ذلك الا الارادة الاولى ضرورة
انه ممكن في نفسه وعلى الاول يلزم امكان اختلاف الارادتين فان وقع
لزم وقوع احد الامرين وهو اما اجتماع المتنافيين او العجز والا لزم امكان
احدهما وامكان المحال انتهى واورد عليه انه ان اراد بقوله يمكن للاخر ارادة
سكونه في ذلك الوقت انه يمكن له ارادة السكون في وقت الارادة الاولى
حركته من غير اشتراط ارادة الحركة وهو معنى العرفية فهو مسلم لكن لا يلزم منه
اجتماع الارادتين لجواز ان يزول ارادة الحركة عن الواجب الاول عند ارادة

الثاني

الثاني سكونه وان اراد انه يمكن ارادة الاخر سكونه بشرط ارادة
الاول حركته وهو معنى المشروطة نختار انه لا يمكن للاخر ذلك قوله
وهو يوجب عجزه قلنا ممنوع وانما يلزم عجزه لو كان عدم الحركة اعني
السكون ممكنا ح وليس كذلك فان وجود الحركة بشرط ارادة
احد الواجبين لها واجب وعدمها اعني السكون ممتنع وذلك
مثل ان يقال هل يجوز تعلق ارادة الواجب بعدم زيد بشرط
وجوده بل بشرط ارادة وجوده ام لا فان امكن يلزم امكان اجتماع
النقيضين والا يلزم العجز فينتقض الدليل على تقدير التوحيد ايضا
نعم في وقت وجود زيد يجوز تعلق الارادة بعدمه بان يزول و
يتحقق العدم بدله كسكون الاصابع للكاتب وقت الكتابة انتهى
اقول لا يخفى ان عدم امكان ارادة الاخر سكونه بواسطة كون
الحركة واجبة بارادة الاول يوجب عجز الاخر قطعا اذ لا مانع له
من ارادة السكون سوى كون السكون ممتنعا بسبب تعلق ارادة
الاول بالحركة فعدم امكان ارادة الاخر السكون انما نشأ
من الاول وتعلق ارادته بالحركة ولا نعني بالعجز سوى هذا
نعم لو كان امتناع السكون بنفسه لم يكن عدم امكان ارادته
اياه عجزا وبما ذكرنا اشار اليه قدس سره بقوله اذ لا مانع له
عن ذلك الا الارادة الاولى ضرورة انه ممكن في نفسه وايضا
الكلام في امكان تعلق ارادة الثاني بالسكون اي ارادة الاول
الحركة لا بعدم حتى يقال انه ممتنع السكون بسبب ارادة الحركة بل يكون
كل من التعليقين بالممكن وما جعله نظيرا لذلك لا يصلح الا ان ارادة

نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)